معالم الوساطة الأسرية في التشريع المغربي

شيماء لبرينصي
طالبة باحثة بسلك الماستر
المغرب

المقدمة:

بعد التحولات التي شهدها المغرب في شأن القضايا المحورية البنيوية للمجتمع، انطلقت مجموعة من الإشكالات المتعددة والمرتبطة أساسا بواقع الأسرة وتحدياتها في ظل تفشي أنماط مرضية اجتماعية أضرت بكيان الأسرة والمجتمع، إذ أن هذه الأنماط لم تكتف بمحور واحد فقط في الإضرار بل تعدت ذلك إلى ضرب النسيج الاجتماعي والعمل على تفكيكه والإخلال باستقراره مما انعكس سلبا على واقع الأسرة والمجتمع معا، ومن هذه المظاهر ما يلي: (ارتفاع معدلات الطلاق والتطليق[1]، التحرش الجنسي بالأطفال عزوف الشباب عن الزواج[2]، تزايد نسبة المنحرفين والمدمنين[3]، تزايد ظاهرة العنف ضد النساء والأطفال[4]...إلخ).

وعلى هذا الأساس تظهر أهمية الوساطة الأسرية باعتبارها آلية يراهن عليها حاليا لمحاولة إنقاذ الأسرة المغربية، إذ أن الوساطة الأسرية كبديل ينم عن القابلية لاستمرار الروابط والعلاقات الأسرية التي تضمن استمرار مكونات النسيج العلائقي للأفراد والمجتمعات، فهي محور فعال في دفع الآثار الناجمة عن هذه

التحولات التي عرفها المغرب على مستوى الأسرة، وتحقيق ذلك يقتضي تظافر جهود مختلف الفاعلين في الحقل القانوني .

انطلاقا مما سبق وفي ضوء ما تقدم بيانه تبرز بوضوح ملامح الموضوع الذي سأتناوله بالتفصيل والتحليل، وهو ما يستدعي بداية تحديد الإطار المفاهيمي للوساطة الأسرية (**أولا**)، ثم التطرق لأهمية الموضوع (**ثانيا**) وطرح إشكالية الموضوع (**ثالثا**).

أولا: الإطار المفاهيمي للوساطة الأسرية

جاء في القاموس المحيط أن الوسط من كل شيء أعدله، والوسيط المتوسط بين المتخاصمين، وتوسط بينهم عمل الوساطة.[5]وتطلق الوساطة على العمل الذي يقوم به الوسيط، يقال توسط بينهم أي عمل الوساطة كالإصلاح بين المتخاصمين، فهي دخول طرف ثالث بين طرفين متخاصمين لإنهاء الخصومة بينهما صلحا.[6]

ولقد عرف المجلس الوطني الاستشاري بفرنسا الوساطة الأسرية بأنها عملية مندرجة لبناء أو إعادة بناء روابط عائلية متمحورة حول استقلالية ومسؤولية الأشخاص المعنيين بأوضاع العلاقة، يقوم خلالها شخص محايد ومؤهل دون أن يملك سلطة القرار هو الوسيط الأسري بإتاحة الفرصة للطرفين عبر جلسات حوار سرية للتواصل وتدبير نزاعاتهم في مجال الأسرة.[7]

وبالرجوع للمشرع المغربي نجده قد أحجم عن تعريف الوساطة الأسرية، حيث اقتصر على تعريف اتفاق الوساطة، فقد نصت المادة 87 من القانون 17-95 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية على ما يلي: "العقد الذي يتفق الأطراف بموجبه عل تعيين وسيط يكلف بتسهيل إبرام صلح لإنهاء نزاع نشأ أو قد ينشأ فيما يعد"، ولعل ذلك يرجع أن التعاريف هي من اختصاص الفقه وليس من اختصاص المشرع المغربي.

وقد عرفها الفقه المغربي بأنها المساعي التي يقوم بها وسيط محايد بين طرفي النزاع تتمثل في تقديم المساعدة لهما معا حتى يتمكن كل منهما من تقديم مركزه الواقعي والقانوني في النزاع ويكون على بينة من المكاسب والأضرار الكامنة وراء استمرار النزاع.

ويمكن تعريف الوساطة بصفة عامة، بأنها المساعي التي يقوم بها شخص محايد بين أطراف النزاع ومحاميهم من أجل الوصول إلى حل ودي لهذا النزاع[8]، فالوساطة الأسرية هي تلك المؤسسة الاختيارية الغير قضائية لحل جميع النزاعات الأسرية يقوم بها طرف محايد وكفء بمساعدة الأطراف بطلب منهم للتوصل إلى حل رضائي توافقي لا يتعارض مع القانون ومع النظام العام[9].

ثانيا: أهمية الموضوع

بالرجوع لمقتضيات التشريع المغربي على الرغم من نية إصلاحه وتعديله[10]، نجد أنه أولى أهمية بالغة للوساطة الأسرية فقد استمدت الوساطة الأسرية مشروعيتها وأهميتها من مدونة الأسرة، ناهيك عن التأصيل الدستوري لمؤسسة الأسرة وجعلها أهم الركائز التي بنيت عليها معالم الوثيقة الدستورية وتبوئها مكانة الخلية الأساسية للمجتمع المغربي، ملزمة الدولة بواجب توفير الحماية القانونية والاجتماعية والاقتصادية[11]. كما خصص للوساطة الاتفاقية قانون مستقل عن المسطرة المدنية، حيث تناولها في المواد من 86 إلى المادة 100 من القانون 17-95 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية.

كما أن جلالة الملك قد خص الوساطة الأسرية عناية خاصة، ويتضح ذلك من خلال الخطب والرسائل الملكية، فقد شكل الخطاب الملكي بمناسبة افتتاح الدورة البرلمانية الخريفية في **10 أكتوبر 2003** إحدى المحطات البارزة للتأكيد على قيمة وضرورة إدراج آليات الوساطة الأسرية والتوفيق ضمن مدونة القوانين المعنية بالشأن، كما تضمن الخطاب السامي الذي وجهه جلالة الملك إلى الأمة بمناسبة الذكرى 56 لثورة الملك والشعب في **20 غشت 2009** ضرورة تطوير الوسائل البديلة لتسوية النزاعات.

ومن هذا المنطلق فإن هذا الموضوع يكتسي أهمية بالغة تكمن في الحمولة القانونية للمقتضيات المنظمة للوساطة الأسرية، فهي تحتاج للدراسة والتحليل قصد استجلاء الغموض عنها.

ثالثا: إشكالية الموضوع

تسعى هذه الدراسة إلى الكشف عن الإطار القانوني للوساطة الأسرية بالمغرب وذلك من خلال الإجابة على التساؤل التالي:

هل النصوص القانونية المنظمة للصلح الأسري تسمح الأخذ بالوساطة الأسرية أم أن الأمر يحتاج إلى تنظيم دقيق؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية آثرت اعتماد المنهج الوصفي وكذا المنهج لتحليلي.

ويمكن تقسيم هذا الموضوع إلى مبحثين:

المبحث الأول: ملامح الوساطة الأسرية في التشريع المغربي.

المبحث الثاني: آليات تفعيل الوساطة الأسرية بالمغرب

المبحث الأول: ملامح الوساطة الأسرية في التشريع المغربي

لم يكن المشرع المغربي بمعزل عن الحركة التشريعية في العالم من تحديث وتطوير الأنظمة القانونية لاسيما بعد أن استطاعت الوساطة الأسرية أن تفرض وجودها نظرا لما تحققه من مزايا عديدة، وبتصفح المقتضيات العامة لمدونة الأسرة فقد نقف عند العديد من المؤشرات التي تدل على توجه ناشئ لدى المشرع المغربي نحو إقرار الوساطة الأسرية وهو ما سأتطرق له في (المطلب الأول) (ملامح الوساطة الأسرية من خلال مدونة الأسرة) وعن إمكانية تطبيق الوساطة الأسرية من خلال مقتضيات القانون 17-95 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مشروعية الوساطة الأسرية من خلال مدونة الأسرة

بالرجوع لمقتضيات مدونة الأسرة يتبين أن المشرع كان واعيا بمدى أهمية تسوية النزاع قبل فك الرابطة الزوجية إذ أن مسطرة الصلح هو إجراء جوهري في جميع دعاوي الطلاق، باستثناء التطليق للغيبة وذلك حفاظا على كيان الأسرة[12]، غير أن المشرع المغربي لم يشر بشكل صريح إلى الوساطة مما تبقى معه المسألة غامضة وقابلة لأكثر من تأويل.

فالقراءة الأولى تذهب في اتجاه عدم الأخذ بالوساطة لأن المادة 82 من م أ جعلت إجراءات الصلح يقوم بها القاضي أو ينتدب لذلك الحكمين أو مجلس العائلة أو من تراه مؤهلا ولم تشر إلى أية وساطة بخلاف التشريعات المقارنة نظمت هذه المؤسسة بشكل مفصل.

أما القراءة الثانية فتذهب في اتجاه الأخذ بالوساطة وتستند على الخطاب الملكي الذي ألقي بمناسبة افتتاح الدورة البرلمانية ل 10 أكتوبر 2003 والذي استعرض أهم مستجدات مدونة الأسرة حيث يتبين من خلال قراءة الخطاب السامي أنه أعطى مؤشرات لإعمال نظام الوساطة، هذا إلى جانب أن المشرع أعطى للقاضي صلاحية انتداب كل من يراه مؤهلا لإجراء الصلح بين الزوجين المتخاصمين[13]. **فهل يمكن اعتبار هذه الإشارة تمهيدا ضمنيا لإعمال الوساطة الأسرية بالمغرب؟**

أعتقد بأن الأمر يحتاج إلى تدخل تشريعي يحدد الإطار القانوني للوساطة الأسرية والشروط الواجب توفرها في الوسيط، والمهام المسندة له، والإجراءات اللازم إتباعها من طرف الأطراف، وكيفية إشراف القضاء على هذه المؤسسة وغير ذلك من التفاصيل على غرار ما هو معمول به في الدول الأوربية وخاصة العربية منها.

المطلب الثاني: الوساطة في القانون 95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية

لقد عمل المشرع المغربي على توفير إطار قانوني حديث لحل النزاعات من خلال القانون 17-95 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية، ويظهر أن المشرع المغربي قد فضل اتباع التدرج في إدخال ثقافة الوساطة في القضايا المدنية وضمنها قضايا الأسرة على مراحل وخطوات تبتدئ بجعلها اختيارية وليست إلزامية، وذلك من خلال التشجيع على اللجوء إليها باعتبارها وسيلة ناجعة لفض النزاعات بشكل صريح للطرفين. وعليه سأتطرق في هذه الفقرة للوساطة وأشكالها في القانون 17-95 (الفقرة الأولى) ثم لإجراءات الوساطة في القانون 17-95 (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الوساطة وأشكالها في القانون 95.17

يجوز للأطراف لأجل تجنب أو تسوية نزاع الاتفاق على تعيين وسيط يكلف بتسهيل إبرام صلح ينهي النزاع كما أن اتفاق الوساطة هو العقد الذي يتفق الأطراف بموجبه على تعيين وسيط، يكلف بتسهيل إبرام صلح لإنهاء نزاع نشأ أو قد ينشأ فيما بعد، كما يجوز لجميع الأشخاص من ذوي الأهلية الكاملة، سواء كانوا ذاتيين أو اعتباريين، أن يبرموا اتفاق وساطة في الحقوق التي يملكون حرية التصرف فيها، مع مراعاة الاستثناءات الواردة في القانون.[14]

ويمكن إبرام اتفاق الوساطة بعد نشوء النزاع، ويسمى حينئذ "عقد الوساطة "، ويمكن الاتفاق عليه قبل نشوء النزاع بالتنصيص عليه في العقد الأصلي أو في عقد يحيل على هذا العقد، ويسمى حينئذ "شرط الوساطة"، كما يمكن إبرامه أثناء مسطرة جارية أمام القضاء وفي هذه الحالة يرفع إلى علم المحكمة في أقرب الآجال، ويترتب عليه وقف المسطرة.

الفقرة الثانية: إجراءات الوساطة في القانون 95.17

يجب أن يبرم دوما اتفاق الوساطة كتابة بعقد رسمي أو عرفي أو بمحضر يحرر أمام المحكمة يعتبر اتفاق الوساطة مبرما كتابة، إذا ورد في وثيقة موقعة من الأطراف أو في رسائل متبادلة أو برقيات أو أي وسيلة أخرى من وسائل الاتصال المكتوبة تثبت وجوده، بموجب رسالة إلكترونية، وفقا للقواعد المنظمة للمعاملات الإلكترونية، أو حتى بتبادل مذكرات الطلب أو الدفاع التي يدعي فيها أحد الطرفين وجود اتفاق وساطة دون أن ينازعه الطرف الآخر في ذلك، ويعد في حكم اتفاق الوساطة المبرم كتابة، كل إحالة صريحة في عقد مكتوب إلى أحكام عقد نموذجي أو اتفاقية دولية، أو إلى أي وثيقة أخرى تتضمن شرط وساطة، إذا كانت هذه الإحالة واضحة في اعتبار هذا الشرط جزءا من العقد، ويجب كذلك أن يتضمن عقد الوساطة تحت طائلة البطلان : تحديد موضوع النزاع وتعيين الوسيط أو التنصيص على طريقة تعيينه، وإذا رفض الوسيط المعين القيام بالمهمة المسندة إليه، جاز للأطراف الاتفاق على وسيط آخر، وإلا اعتبر العقد لا غيا.

ويجب تحت طائلة البطلان أن يحرر شرط الوساطة كتابة في الاتفاق الأصلي أو في وثيقة تحيل إليه، وأن يتضمن إما تعيين الوسيط الوسطاء أو التنصيص على طريقة تعينهم[15] ويجب على الطرف الذي يريد تطبيق شرط الوساطة أن يخبر الطرف الآخر والوسيط المعين بذلك في الحال، كما يجب على المحكمة المحال إليها نزاع معروض على الوسيط في موضوع أبرم الأطراف في شأنه اتفاق وساطة، وفقا لمقتضيات هذا القسم أن تصرح بعدم القبول، ما لم يكن اتفاق الوساطة باطلا، وإذا كان النزاع لم يعرض بعد على الوسيط وجب على المحكمة أيضا أن تصرح بعدم القبول، ما لم يكن اتفاق الوساطة باطلا ولا يجوز للمحكمة في كلتا الحالتين أن تصرح تلقائيا بعدم القبول، أما في الحالة الثانية يجوز لها تحت طائلة بطلان الاتفاق[16] أن تحدد بطلب من الطرف الذي رفع الأمر إليها، الأجل الأقصى الذي يجب أن تبدأ فيه الوساطة ويحدد الأطراف مدة مهمة الوسيط في أول الأمر دون أن تتجاوز أجل ثلاثة أشهر من التاريخ الذي قبل فيه الوسيط مهمته، غير أن للأطراف تمديد الأجل المذكور باتفاق يبرم وفق نفس الشروط المعتمدة لإبرام اتفاق الوساطة.[17]ويلزم الوسيط بكتمان السر المهني تحت طائلة تطبيق المقتضيات المنصوص عليها في مجموعة القانوني الجنائي، كما أن الوساطة سرية، ولا يجوز الاحتجاج بما راج بها أو ما تم فيها من تنازلات لأطراف النزاع أمام أي محكمة أو أي جهة أخرى.

ويعهد بالوساطة إلى شخص ذاتي أو شخص اعتباري، ويجب على الوسيط فور قبوله المهمة المسندة إليه، أن يخبر بذلك الأطراف في رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتوصل، أو بواسطة مفوض قضائي، ولا يجوز للوسيط أن يتخلى عن مهمته إلا باتفاق الأطراف، أو إذا انصرم الأجل دون أن يستطيع الأطراف إبرام صلح، أو بأمر من المحكمة في الحالات المنصوص عليها في المادة 93 من هذا القانون[18].

يجوز للوسيط أن يستمع إلى الأطراف، وأن يسعى إلى تقريب وجهات نظرهم لأجل تمكينهم من إيجاد حل للنزاع القائم بينهم، ويجوز له بعد موافقة الأطراف أن يقترح على الأطراف عند انتهاء مهمته مشروع صلح أو بيانا عن الأعمال التي قام بها، ويحرر ذلك في وثيقة صلح تتضمن وقائع النزاع وكيفية حله وما توصل إليه وما اتفق عليه الأطراف، وعلى الشكل الذي يضع حدا للنزاع القائم بينهم، كما يوقع الوسيط مع الأطراف وثيقة الصلح الذي يتم التوصل إليه وفي حالة عدم وقوع الصلح لأي سبب من لأسباب فإن الوسيط يسلم وثيقة عدم وقوع الصلح الذي توصل إليه الأطراف ويخضع من حيث صحته وآثاره لمقتضيات القسم التاسع بالكتاب الثاني من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331(12 أغسطس 1913)بمثابة قانون الالتزامات والعقود ، مع مراعاة مقتضيات المادة 100 بعده[19].

والملاحظ من خلال مقتضيات هذا القانون أنه تطرق للوساطة الاتفاقية دون القضائية وهو أمر جعل تطبيقها على النزاعات الأسرية أمرا صعبا كما أنه لم يشر إلى الوساطة الأسرية بشكل صريح يزيل كل شك، ومع ذلك فإنه ليس في مقتضيات هذا القانون ما يمنع من إعمالها على النزاعات الأسرية، غير أن الواقع لا يثبت أية مساهمة للوساطة في مثل هذه النزاعات، بالإضافة إلى أن القانون 17-95 باعتباره مؤسسة جديدة على منظومتنا التشريعية قد رصد في فلسفته بادئ الأمر لتلبية احتياجات القضايا التجارية بالدرجة الأولى[20].

المبحث الثاني: آليات تفعيل الوساطة الأسرية

إن الإصلاح التشريعي المنشود لإصلاح الوساطة الأسرية ضمن المنظومة القانونية المغربية يتطلب بالضرورة قيام الوزارات الوصية بمجموعة من الجهود الرامية إلى تفعيل هذه الوسيلة لوقف النزاعات الأسرية. وعليه سأتطرق في هذا المبحث لمجهودات وزارة العدل في تفعيل الوساطة الأسرية (المطلب الأول) على أن أتطرق في (المطلب الثاني) لمجهودات وزارة التضامن والأسرة والتنمية الاجتماعية.

المطلب الأول: جهود وزارة العدل في تفعيل الوساطة الأسرية

بدأ الاهتمام الرسمي لوزارة العدل بموضوع الوساطة بمناسبة تنفيذ برنامج[21] يعتمد أساسا الخطب الملكية السامية خاصة خطاب فاتح مارس 2002 بمناسبة افتتاح جلالة الملك للدورة العادية للمجلس الأعلى للسلطة القضائية وخطاب 29 يناير 2003 بمناسبة ترأس جلالته لافتتاح السنة القضائية الذي توج بالمصادقة على مشروع التحكيم والوساطة الاتفاقية حيث جعل من بين أهدافه الكبرى تكريس آليات الصلح في عدد من المجالات من بينها المجال الأسري.[22]

قبل أن تنتقل الوزارة بشراكة مع العديد من الفعاليات الدولية إلى إعداد برنامج يرمي إلى دعم أقسام قضاء الأسرة[23]حيث اتخذ من هذا البرنامج مرجعية في اتجاه إدماج نظام الوساطة الأسرية[24]، شمل عدة محاور تصب جميعها في اتجاه استعمال الوساطة الأسرية استعمالا فعليا في الواقع المغربي وذلك عبر دعم قدرات مراكز الوساطة الأسرية من خلال وضع برامج للتكوين و تأهيل الوسطاء وتحديد معيار الجودة والتحسيس بأهمية هذه الوسائل[25]،وقد خلص البرنامج التعاوني إلى دعم إحداث خلايا للوساطة تعمل على صعيد أقسام قضاء الأسرة، مكونة أساسا من مساعدين اجتماعيين وممثلين عن المجلس العلمي المحلي يعملون بتنسيق وشراكة مع الأقسام المذكورة.

الفقرة الأولى: دور المساعد الاجتماعي في تفعيل الوساطة الأسرية

سعت وزارة العدل من خلال برنامج دعم أقسام قضاء الأسرة إلى دعم قدرات المساعدين الاجتماعيين[26] في مجال الوساطة الأسرية يعملون على صعيد أقسام قضاء الأسرة تحت الإشراف المباشر لرؤساء الأقسام والقضاة وممثلي النيابة العامة.

وتجد هذه المهمة سندها في المادة 82 من مدونة الأسرة التي تنص على إمكانية تكريس الصلح بالوسيلة التي تراها المحكمة مناسبة إذا اختلف الحكمان في مضمون التقرير أو تعذر عليهما إنجازه في المدة المحددة لهما، و يتوجه المساعد الاجتماعي [27] بخدماته للزوجين أو الأبوين في حالة نشوب نزاع بينهما بمساعدتهما على تخطي العقبات واتخاذ القرارات، وإن استحال الأمر يساعدهما على ترتيب مستقبلهما في حالة الطلاق وخاصة كيفية التعامل مع الأطفال في هذه الحالة ومراعاة حقوقهم في حالة الانفصال، أي أن دور المساعد الاجتماعي كوسيط يتمثل في خلق جو ملائم للنقاش الهادف بأسلوب هادئ ومثمر[28].

وتنقسم أدوار هذه المهنة حسب المرفق الذي يوجد فيه المساعد، فهناك خلية التكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف وخلية تعمل في قسم قضاء الأسرة تسهر على إنجاز البحوث الاجتماعية وخلية تعد التقارير حول الأطفال الأحداث والأطفال في وضعية مخالفة للقانون.

وبالنظر للدور الإيجابي الذي تلعبه هذه الفئة على صعيد المحاكم أو في إطار الجمعيات العاملة في مجال الأسرة من توعية وتوجيه وإرشاد ووساطة أسرية فإنه على الجهات الرسمية التدخل من أجل إضفاء الصيغة الشرعية على نشاطها ومنحها الصلاحية لممارسة الوساطة بصفة رسمية ومباشرتها بدل الاقتصار على الإرشاد القانوني فقط.[29]

ويمكن استخلاص أهم الخدمات المقدمة من طرف المساعدة الاجتماعية في:

- الاستقبال التهدئة النفسية والاستماع.
- جلسات مع أطراف الخلاف وزيارات ميدانية.
- حوارات مع الأطراف المعنية تختلف مدتها حسب طبيعة النزاع.
- التوجيه القانوني عبر تقديم استشارات قانونية.
- الإحالة على المساعدة النفسية من (أطباء معالجون نفسيون).

_ الاتصالات والتنقلات بكل أشكالها سواء بزيارات للبيت وإنجاز بحث اجتماعي وإعداد تقارير حول الوضعية العائلية والمحيط الأسري وإن تطلب الأمر ذلك، البحث لدى الجيران والاتصال بالجمعيات من

أجل تقديم مساعدات إسداء النصح والمساعدة على التوصل إلى حل خاصة كالإيواء خدمات صحية[30].

ولإنجاح الوساطة الأسرية من خلال مؤسسة المساعدة الاجتماعية فقد يكون من الضروري التركيز على تكوينهم بالإلمام بالجانب القانوني والنفسي والاجتماعي وما تتطلبه شخصية الوسيط الأسري وهو ما من شأنه أن يضمن نتائج إيجابية للبحث الاجتماعي والوساطة الأسرية بصفة خاصة.

الفقرة الثانية: دور المجلس العلمي في تكريس الوساطة الأسرية

إن الدور الأساسي في حل ومحاصرة المشاكل الأسرية المتوقعة يقع على عاتق المؤسسات الاجتماعية قبل وصولها للقضاء فبناء الأسرة وتماسكها يحتاج إلى ثقافة دينية وأسرية، وإلى مهارات اجتماعية ونفسية وهو ما تشكو منه غالبية الأسر المغربية، ومن ثم تظهر الحاجة الملحة إلى انخراط مؤسسة العلماء والقيمين الدينيين في التأهيل الأسري حيث بدأت فعلا التجربة في بعض المدن المغربية وذلك بإشراك المجالس العلمية لما لها من وقار وتأثير روحاني في تفعيل آليات الصلح[31].

وقد أحدث المجلس العلمي الأعلى والمجالس العلمية الإقليمية بموجب ظهير 1.08.270 بتاريخ 3 جمادى الثانية 1401 هجرية الموافق ل 8 أبريل 1981 ميلادية في عهد جلالة الملك الراحل الحسن الثاني طيب الله ثراه وقد اقتصر في بادئ الأمر على 14 مجلسا ليصل عددها سنة 2000 م إلى 19 مجلسا، وفي سنة 2008 أحدث المجلس العلمي المغربي لأروبا [32] بمقتضى ظهير 1.08.17 الصادر في شوال 1429 هجرية الموافق ل 20 أكتوبر 2008 ميلادية المتعلق بتنظيم المجلس العلمي المغربي لأروبا وقد وصل عددها حوالي 83 مجلسا بما فيها المجلس المذكور موزعة على كافة تراب وأقاليم المملكة[33]. وقد نص دستور المغرب لسنة 2011 صراحة في الفصل 41 منه على أن:

"الملك، أمير المؤمنين وحامي حمى الملة والدين، والضامن لحرية ممارسة الشؤون الدينية.

يرأس الملك أمير المؤمنين، المجلس العلمي الأعلى، الذي يتولى دراسة القضايا التي يعرضها عليه، ويعتبر المجلس الجهة الوحيدة المؤهلة لإصدار الفتاوى الي تعتمد رسميا، في شأن المسائل المحالة إليه، استنادا إلى مبادئ وأحكام الدين الإسلامي الحنيف، ومقاصده السمحة".

هذه الإصلاحات ترجمة لما أكده جلالة الملك في الخطاب الذي ألقاه بشأن تنظيم المجلس العلمي الأعلى سنة 2004 بشأن إعادة هيكلة الحقل الديني وإصلاحه بغية تأهيله للدور المنوط به حيث قال: " لقد دأبنا، منذ تقلدنا إمارة المؤمنين ملتزمين بالبيعة المقدسة وما تقتضيه من حماية الملة والدين، على إيلاء الشأن الديني الأهمية الفائقة والحرص على قيام مؤسساته بوظائفها على أكمل وجه والعناية بأحوال الساهرين عليها والسير على النهج القويم لأسلافنا المنعمين في الحفاظ على الأمن الروحي بالمغرب ووحدة المذهب المالكي ".

وقد فصلت المادة 13 من ظهير 1.03.300 بمثابة قانون منظم لمهام المجالس العلمية، والتي من بينها المجال الأسري حيث تشرف المجالس العلمية على تشكيل لجان لفض النزاعات الأسرية كما تعمل على نشر وإشاعة ثقافة الإصلاح بين الزوجين.

وهو ما أكده وزير العدل السابق محمد الناصري رحمه الله في منشوره عدد 24 س 2 بتاريخ 24[34]/09/2010 حول التنسيق بين أقسام قضاء الأسرة والمجالس العلمية دعي من خلاله إلى التعاون على إصلاح ذات البين بين الزوجين إذ جاء فيه: ".... ولهذا الغرض ولأجل انفتاح القضاء على محيطه للاستفادة من خدمات وكفاءات بعض الفاعلين المؤهلين في مجال الصلح خولت مدونة الأسرة للمحكمة انتداب من تراه مؤهلا لإصلاح ذات البين ونظرا لكون المجالس العلمية تضم علماء وفقهاء لهم كفاءات متنوعة تؤهلهم للقيام بهذه المهمة النبيلة على أحسن وجه، ولهم قدرة على التواصل وإمكانية إدارة الحوار انطلاقا من مرجعية دينية"، الشيء الذي رحب به المجلس العلمي الأعلى عبر التنسيق مع المجالس العلمية المحلية من أجل التعاون معها بشأن تفعيل مسطرة الصلح فاقتراح قيام المجالس العلمية بالوساطة الأسرية يجد أساسه في قربهم من المجتمع فكل حي وكل قرية إلا ويوجد بها قائمون على الشأن

الديني الشيء الذي يسهل عملية الاطلاع على أحوال الزوجين كما أن مهمة الإرشاد تدخل في صلب عملهم لهذا فالوازع الديني لدى عدد من الأزواج تجعلهم أكثر استعدادا لتقبل النصح من رجال الدين[35].

المطلب الثاني: جهود وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والأسرة في تفعيل الوساطة الأسرية

باعتبارها القطاع الحكومي المكلف بالتنسيق في مجال رعاية الأسرة استهدفت الوزارة دور الأسرة في التنمية ومواكبتها في مهامها ووظائفها التي ترمي إلى تحقيق التضامن والانسجام بين أفرادها فقد عملت الوزارة على القيام بمجموعة من الإجراءات الكفيلة بالإجابة على الأهداف المرسومة.

فقد قامت بالبحث الوطني حول قانون الأسرة، حيث أجرت الوزارة تقييما تشاركيا لست سنوات على تفعيل مدونة الأسرة في يونيو 2010 كما قامت ببحث شامل حول تنزيل منظومة الوساطة الأسرية[36]، وقد نصت على ضرورة تعديل مجموعة من القوانين حتى تساير متطلبات الأسرة المغربية بما يحافظ على استقرارها واستمراريتها وبالموازاة مع هذه الإصلاحات التشريعية والقانونية، نجد بأن الوزارة بدلت مجهودات أخرى بهذا الصدد، حيث عملت وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، في إطار الاختصاصات الموكول إليها، على تسطير مجموعة من البرامج التي من شأنها تعزيز أدوار الأسر، وتدعم حقوق كافة مكوناتها كالمرأة والأطفال والأشخاص في وضعية إعاقة والأشخاص المسنين. كما أصبحت الوزارة أكثر اهتماما بالنزاعات الأسرية وأكثر توجسا وقلقا بعدما أصبح القضاء عاجزا عن تسويتها، لهذا دعت بهذا الخصوص وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، إلى ضرورة تعميق النقاش حول المفاهيم المؤطر للوساطة الأسرية انسجاما مع السياقات الوطنية المختلفة والاطلاع على آليات ومنهجية مأسستها في التجارب الدولية واستخلاص الممارسات الفضلى منها. كما أشارت إلى أن تعميق النقاش يتطلب أيضا تحديد مقومات نجاح الوساطة الأسرية سواء في بعدها لاستباقي الوقائي أو في شقها القضائي لتدبير النزاع والمحافظة على المصلحة الفضلى للطفل، وتحديد أدوار الشركاء والشراكات الممكنة والمفروضة لإنجاح مأسسة الوساطة في كل بلد معبرة عن الأمل في أن تساهم أعمال هذا المؤتمر في رسم معالم نموذج أمثل لتعزيز دور الأسرة في الرعاية وبناء ثقافة الحوار والمسؤولية المشتركة بين الزوجين والحفاظ على المصلحة العليا للطفل[37].

وقد هدف المؤتمر إلى ما يلي:

- تعميق النقاش حول المفاهيم المؤطرة للوساطة الأسرية والمساهمة في بلورة رؤية موحدة ترتكز على معايير تنطلق من القوانين والتشريعات الوطنية والمواثيق والعهود الدولية.

-الاطلاع على آليات ومنهجية مأسسة الوساطة الأسرية في التجارب الدولية، وتقاسم الممارسات الفضلى والتجارب الميدانية لفاعلي المجتمع المدني.

- تقديم مقترحات علمية وعملية حول منهجية مأسسة الوساطة الأسرية، انطلاقا من السياق الوطني، وإعداد وثيقة ترصد المفاهيم والتجارب الوطنية والدولية ووضعها رهن إشارة الفاعلين، ورسم معالم نموذج أمثل يراعي خصوصية المجتمع المغربي في النهوض بأوضاع الأسرة وإصلاح ذات البين، بالإضافة إلى تعميق التفكير في مرتكزات وتوجهات إستراتيجية النهوض بالأسرة المغربية على الصعيد المغربي.

كما تجدر الإشارة إلى أن الوزارة تقوم سنويا بفتح باب الترشيحات في وجه العديد من الجمعيات التي

تهتم بالنزاعات الأسرية حيث تدعمها في مجال عملها وتحثها على لعب دور الوسيط في النزاعات المعروضة عليها، كما أنها تقوم بتخصيص دورات تكوينية يشرف عليها اختصاصيون بمجال الوساطة الأسرية لتكوين القائمين على هذه الجمعيات من أجل قيامهم بدورهم ومهامهم بمجال الوساطة بشكل ناجح، كما أن الوزارة تخصص دعما سنويا لهذه الجمعيات[38] من أجل لعب دور الوسيط في النزاعات الأسرية المعروضة عليها.

وبهذا تكون هذه الوزارة قد قامت هي الأخرى بمجهودات هامة لجعل الوساطة الأسرية رافعة أساسية لتسوية النزعات الأسرية التي عجز القضاء عن حلها وفق الآليات المخولة له تشريعيا ولكن ومع كل هذه الجهود من أجل إخراج قانون ينظم هذه الآلية ويضعها في إطارها المؤسساتي.

خاتمة:

تندرج الوساطة الأسرية ضمن التوجه الجديد الذي يروم تفعيل الوسائل البديلة لتسوية النزاعات لما توفره من مميزات بديلة عن المساطر القضائية.

غير أن المشرع المغربي لم يتطرق لها كمؤسسة قانونية في مدونة الأسرة، اللهم ما تضمنه القانون 95.17 من مقتضيات عامة تنظم الوساطة الاتفاقية.

فالوساطة الأسرية يمكنها تحقيق نتائج باهرة إذا ما تم تفعيلها ووضع إطار قانوني لها، إن في صيغة قانون خاص بها أو التنصيص عليها في مدونة الأسرة كحل بديل عن القضاء مع تحديد شروطها وكيفية تطبيقها.

لذلك المطلوب من المشرع المغربي التدخل على وجه الاستعجال لتقنينها إسوة بباقي التشريعات العربية والغربية.

الهوامش:

[1]عرفت هذه القضايا ارتفاعا ملحوظا منذ سنة 2018، حيث انتقلت عدد القضايا المسجلة في هذا الإطار من 107136 قضية سنة 2017 إلى 115436 قضية سنة 2018، (أي بنسبة ارتفاع ناهزت 7. 75%) ثم إلى129417 قضية سنة 2019، (أي بنسبة ارتفاع تعادل 12.11%)، لتبلغ أقصاها سنة 2021 بواقع 131309 قضية بعدما شهدت تراجعا كبيرا سنة2020، أنظر (تقرير حول القضاء الأسري بالمغرب، يناير 2023، المملكة المغربية المجلس الأعلى للسلطة القضائية، ص14)

[2]ارتفعت نسبة عزوف الشباب عن الزواج من 42%سنة 2011 إلى 70%سنة 2019، أنظر: RAPORT SUR LE DEVLEPPEMENT HUMAIN 2020 «ETRE JEUNE AU MAROC DE NOS JOURS»، ص 39.

[3]حسب مديرية الأوبئة ومحاربة الأمراض المعدية فإن 600 ألف مغربي يدمنون على استهلاك المخدرات يوميا، بينهم 16 ألف مغربي يدمن على المخدرات القوية من هيروين وكوكايين.

[4]أكثر من نصف النساء في المغرب يتعرضن للعنف، بنسبة بلغت 54.4%وتسجل أعلى النسب وسط النساء المتزوجات.

[5]مجي الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ج02، الهيئة العامة المصرية للكتاب مصر، الطبعة الثالثة 1978، ص.388.

[6]محمد رواس قلعجري، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 1985م، ص502.

[7]فتيحة غميظ، الطرق البديلة لتسوية المنازعات الأسرية–الوساطة نموذجا، بحث نهاية التمرين بالمعهد العالي للقضاء،2009–2011، ص24.

[8] محمد سلام، "الطرق البديلة لحل النزاعات التجربة الأمريكية كنموذج"، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، سلسلة الندوات 2004، العدد 2، ص 144.

[9] خالد حجازي، "السياسة التشريعية في مجال الأسرة في ضوء الواقع العملي قراءة نقدية"، مجلة دراسات أسرية، 2016، العدد 2، ص24.

[10] المغرب يعرف في الوقت الراهن حوارا مجتمعيا مفتوحا يتمحور حول تعديل مقتضيات مدونة الأسرة لسنة 2004. (أنظر خطاب العرش لسنة 2022، والرسالة الملكية الموجهة لرئيس الحكومة بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الحادية عشر يوم 13 أكتوبر 2023).

[11] الفصل 32 من الدستور، ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر في 27 شعبان 1432 (29 يوليوز 2011) بتنفيذ نص الدستور، الصادر بالجريدة الرسمية عدد5964 مكرر بتاريخ 28 شعبان (30 يوليوز2011)

[12] الحسن بويقين، مدى إمكانية تطبيق نظام الوساطة بالمغرب، مجلة المرافعة العدد 14/15 دجنبر2004 ص27.

[13] فتيحة غميظ، الطرق البديلة لتسوية المنازعات الأسرية–الوساطة نموذجا، بحث نهاية التمرين بالمعهد العالي للقضاء،2009–2011.

[14]أنظر المادة 84 من القانون 17-95 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية.

[15]أنظر المادة 91من القانون 17-95 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية

[16]أنظر المادة 93 من القانون 17-95 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية

[17]أنظر المادة 94 من القانون 17-95 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية.

[18] أنظر المادة 97 من القانون 17-95 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية.

[19] أنظر المادة 99 من القانون 17-95 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية.

[20] ندوة "الوسائل البديلة لفض المنازعات التحكيم والوساطة والصلح مقاربات وتجارب مهنية"، الكلية المتعددة التخصصات بالناظور،26 مارس 2022.

[21]عقدت وزارة العدل اتفاقية شراكة مع منظمة "البحث عن أرضية مشتركة" من أجل دعم برنامج إدماج الآليات البديلة من خلال ثلاث مراحل:

-المرحلة الأولى (سنتي 2004-2005): التخطيط لمأسسة الوساطة عن طريق بلورة استراتيجية تقوم على تنظيم مجموعة من حلقات التكوين بالمغرب والخارج، وأيضا تنظيم أنشطة للتوعية والتحسيس.

المرحلة الثانية:(سنتي2006-2007)، إشراك فعاليات المجتمع المدني وباقي المتدخلين والفاعلين من محاميين واخريين دعما للمسار.

المرحلة الثالثة:(سنتي 2007- 2008) تدعيم قدرات الوسطاء وتكوينهم وتعميق معرفة المتدربين بأهم مدارس الوساطة.

[22] بن سالم أوديجا، الوساطة كوسيلة من الوسائل لفض النزاعات، دار القلم الرباط، الطبعة الأولى، 2009، ص 244.

[23]في سبيل إرساء قواعد صلبة للآليات البديلة والوساطة أعدت وزارة العدل برنامجا تشاركيا بعنوان "دعم أقسام قضاء الأسرة" بتعاون بينها وبين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة اليونيسيف وصندوق الأمم المتحدة لتنمية المرأة الهدف منه الرفع من نجاعة هذه الأقسام وتفعيل اليات الصلح المنصوص عليها في مدونة الأسرة.

[24]خديجة علاوي، الوساطة لحل النزاعات في القانون الداخلي المغربي، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، جامعة محمد الخامس،كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية سلا، السنة الجامعية ،2014-2015، ص61.

[25]اسماعيل أوبلعيد، الطرق البديلة لتسوية النزاعات، مطبعة طوب باريس، الطبعة الأولى ،2015، ص102.

[26] تم إحداث المساعدة الاجتماعية بموجب دورية وزير العجل المؤرخة في 31 ديسمبر 2004 أوكل بموجبه للنيابة العامة مهمة التنسيق بين مجهودات الخلية

الخلية بالمحكمة وباقي القطاعات الحكومية و هيئات المجتمع المدني.

[27]يبدو أن دور المساعدة الاجتماعية على صعيد أقسام قضاء الأسرة يختلف عنه بمراكز الإرشاد والوساطة الأسرية فبقضاء الأسرة تمارس المساعدة الاجتماعية مهامها كموظف متخصص في مجال المساعدة الاجتماعية بينما بمراكز الاستماع لا يمكن أن يشملها هذا الوصف لتعدد الأدوار المنوطة بها بالإضافة إلى السعي نحو الوساطة والصلح قد تتجاوزه إلى الاتصالات والتنقلات بكل أشكالها.المحاكم: محكمة الاستئناف قسم قضاء الأسرة – المحكمة الابتدائية، خلايا استقبال النساء ضحايا العنف بمختلف – المحاكم وأقسام الشرطة القضائية – المقاطعات – الجماعات، المستشفيات – المصحات المدارس، الجمعيات – المؤسسات المحيط العائلي والاجتماعي المقاولات الخاصة.

[28]محمد بلاج، خدمة الوساطة والإرشاد الأسري بالمغرب، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 2015، ص 208.

[29]عبد الرزاق الغماري، الوساطة بين إشكالية النص القانوني والواقع العملي، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس، السنة الجامعية 2015-2016، ص84.

[30] دليل خدمات مركز الاستماع والإرشاد القانوني والدعم النفسي للنساء ضحايا العنف الجمعية المغربية لمناهضة العنف ضد النساء مركز الاستماع والإرشاد القانوني والدعم النفسي للنساء ضحايا العنف الدار البيضاء 2010 الطبعة الأولى 2011 ص 26.

[31]الحسين الموس، "مدونة الأسرة في ضوء تقييد المباح (الأهلية – التعدد الطلاق) "، طبع بدعم، ص 182.

[32]حددت المادة 2 من الظهير الشريف 1.08.17. اختصاص ومهام المجلس العلمي لأوربا.

[33]حسنة عبد اللطيف الحلو، رشيد عبد الرحمان الراقي "إصلاح ذات البين بين الزوجين ودور المجالس العلمية أي دور؟ وأية فعالية؟"، إصدارات ومنشورات المجلس العلمي الأعلى الأمانة العامة المجلس العلمي المحلي المحمدية، الطبعة الأولى، 2014 م - 1435 هـ، ص 134-137 بتصرف.

[34] وزارة العدل والحريات مديرية الشؤون المدنية منشور عدد 24 س 2 موجه من وزير العدل إلى السادة: الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف الوكلاء العامين للملك لديها ورؤساء المحاكم الابتدائية وكلاء الملك لديها القضاة المشرف أقسام قضاء الأسرة الموافق ل 24 ديسمبر 2010 الرباط.

[35] كريم سدراتي، "مسطرة الصلح في مدونة الأسرة" رسالة لنيل شهادة المستر في القانون الخاص، جامعة المولى إسماعيل كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية–مكناس، السنة الجامعية 2010–2011، ص106.

[36] راجع تقرير وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية بشأن "10 سنوات على تطبيق مدونة الأسرة أي تغيرات في تمثلات ومواقف وممارسات المواطنين والمواطنات "دراسة ميدانية لسنة 2016، ص 354.

[37] – المملكة المغربية–وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية.

[38] منذ سنة 2014 أدمجت الوزارة مجال الوساطة الأسرية ضمن مجالات الدعم وفي هذا الإطار تم إعداد دفتر تحملات يحدد نوعية الخدمات والشروط الوطنية للمركز ومؤهلات العاملين به– دعم 47 جمعية عاملة في مجال الوساطة الأسرية.